

## مرسوم رقم ٨٠٦٥ تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ  
١٦/٣/١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات  
والمؤثرات العقلية والسلائف، لا سيما المادة  
السابعة منه والمعدل بالقانون رقم ١٩٣  
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ  
١١/٢/٢٠٠٠ (تعديل جداول المخدرات  
والمؤثرات والمواد التخليقية والسلائف)،

بناء على الاتفاقات الدولية والتوصيات  
الصادرة عن هيئة مراقبة المخدرات في  
فيينا،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٠٨ تاريخ  
٢٣/١٠/٢٠٠١ (تعديل جداول المخدرات  
والمؤثرات العقلية والسلائف)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة  
(الرأي رقم ٢٢٧/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ  
٢٥/٤/٢٠٠٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته  
المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢،

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** أدرجت في الجداول  
الاربعة المرفقة بقانون المخدرات والمواد  
التخليقية والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ والمعدلة  
بالمرسوم رقم ٢٤٣٢/٢٠٠٠، المواد الستة  
الواردة في مقررات هيئة مراقبة المخدرات.  
وتم منع مادة phenylpropanolamine بناء  
على توصية من FDA والقرار الصادر  
عن وزير الصحة العامة رقم ١/٩٧  
ونقل صنفى السلائف Anhydride Acetique  
ومن Permanganate de Potassium من  
الجدول الثاني الى الجداول الاول من اتفاقية  
:١٩٨٨

### الجدول الأول

الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢٨) ٤-ام-ت-اي (28) 4-MTA (4 METHYLTHIOAMPHETAMINE)

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(١٢) ٢ سي-بي (12) 2CB (4-BROMO-2, 5-DIMETHOXYPHENYLETHYLAMINE)

الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

PHENYLPROPANOLAMINE

فينيلبروبانولامين

### الجدول الثاني

الجدول الأول من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١

90) REMIFENTANIL

(٩٠) ريميفانتانيل

الجدول الثالث

الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

|   |              |
|---|--------------|
| 59) G.H.B. (Gamma-hydroxybutyrique Acide) | ٥٩) ج.ه.ب.   |
| 60) ZOLPIDEM                              | ٦٠) زولبيديم |

الجدول الرابع

الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

|                               |                           |
|-------------------------------|---------------------------|
| 12) Norephedrine              | ١٢) نورإيفيدرين           |
| 13) Anhydride Acetique        | ١٣) انهيدريد الخل         |
| 14) Permanganate de Potassium | ١٤) برمانغانات البوتاسيوم |

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والاذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق دساتر الشروط النموذجية للمؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية في الفئتين الاولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ (الترخيص لشركة "تلفزيون المستقبل ش.م.ل" بتملك مؤسسة تلفزيونية من الفئة الاولى)،

وبعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (الكتاب رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٥)،

بناء على اقتراح وزير الاعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: رخص للسادة نجاد وفارس ومخائيل وعصام فارس التفرغ عن ٥١٠٠٠/سهما (واحد وخمسون ألف سهم) في شركة "تلفزيون المستقبل ش.م.ل" لصالح السيدة نيلا اسكندر عبد النور.

المادة الثانية: يلغى المرسوم رقم ٦٦٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ (تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)، وكل نص آخر لا يتفق وأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

## وزارة الإعلام

مرسوم رقم ٨٠٤٣

الترخيص بالتفرغ عن اسهم في شركة "تلفزيون المستقبل ش.م.ل"

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،